بسم ا لله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٢٦٨
بتاريـــخ :	٢٠٠٥ / ٣ / ٩

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٢ / ٣٢٦

السيد الأستاذ المهندس /نائب رئيس الجهاز المركزى للتعمير

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعنا على كتابكم رقم ٧٩٦ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٣ بشأن طلب الإفادة بالرأى عن مـــدى إمكانية صرف مقابل حضور جلسات للسادة الذين ارتأت جهة الإدارة ضرورة إستمرارهم فى عضوية اللجان بعد الإحالة للمعاش للإستفادة من خبراتهم ولصالح العمل.

وحاصـــل الوقائع ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أن مجلس الوزراء قرر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٧ تكلـــيف إدارات شـــئون العـــاملين بالوزارات المختلفة و الجهات التابعة لها بإنشاء ســـجلات توضـــح تاريخ الإحالة للمعاش أو التقاعد أو إنتهاء مدة التعاقد لكافة العاملين وتكليف مـــراقبى الحســـابات التابعين لوزارة المالية بالتحقق من أن الصرف لا يتم إلا للعاملين الذين مازالوا بالخدمـــة، وبـــتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٥ أصدر السيد الدكتور وزير التنمية الإدارية الكتاب الدورى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الالتزام بالسن القانونى المقرر لإنتهاء الخدمة وترك المنصب، وإزاء ذلك طلبـــت الإدارة المركـــزية للأمانة العامة بالهيئة العامة للتخطيط العمرانى رأى السيد رئيس الإدارة المركـــزية لشئون مكتب وزير التنمية الإدارية بشأن جواز صرف مقابل لجان للسادة الذين انتهت خدمتهم لبلوغ السن المقررة لترك الخدمة ومازالوا مستمرين ببعض اللجان كأعضاء من ذوى الخبرة فأفـــاد سيادته بأن مناط إستحقاق هذا المقابل يرتبط بعضوية تلك اللجان بمراعاة أن تكون العضوية قد أكتسبت بالصفة الصحيحة وأنه لا علاقة بين الكتاب الدورى المذكور واستمرار عضوية هؤلاء

الأعضاء كذوى خبرة بهذه اللجان.

ونظـراً لإستعانة الجهاز المركزى للتعمير بكل من المهندس/ فتحى قوزمان مرقص { الرئيس السـابق لـلجهاز المركزى للتعمير } لرئاسة اللجنة العليا للبت بموجب القرار الوزارى رقم ٤١٤ لسـنة ٢٠٠٠ والمهـندس / عـبد السلام على موسى ابو الليل { رئيس الإدارة المركزية للشئون الفنـية سابقاً } لعضوية اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠٠٢ وفقاً لحكم المادة الثامنة من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير، ودون أن تحرر لهما عقـود، وكلـيهما قـد انتهت خدمته لبلوغ السن المقررة قانوناً لترك الخدمة. لذا طلبتم الإفادة بالرأى عن مدى إمكانية أن يصرف إليهما مقابل حضور جلسات اللجان.

وقد ارتأت إدارة الفتوى المختصة عرض الموضوع على هيئة اللجنة الثانية لقسم الفتوى التى قـررت بجلسـتها المـنعقدة بـتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٣ إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع للأهمية والعمومية.

ونفـيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلسـتها المـنعقدة فى ٢ من فبراير سنة ٢٠٠٥م الموافق ٢٣ من ذى الحجة سنة ١٤٢٥هـ فأستظهرت المستقر عليه فقهاً وقضاءً من أن تطبيق قاعدة الأجر مقابل العمل لا يكون إلا باستحقاق العامل للأجر المقرر للعمل الذى أداه، لكون العلة تدور مـع المعلـول وجـوداً وعدماً، فعلة استحقاق الأجر هى أداء العمل، فإذا ما تحققت بأدائـه تحقق المعلول وهو استحقاق الأجر، وأن من شأن مخالفة تلك القاعدة إثراء جهة العمل على حساب العامل بقيمة ما بذله لصالحها من عمل.

ولمـا كـان مـا تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن كلاً من المعروض حالتيهما من العاملين بالجهـاز المركـزى للتعمير الذين إنتهت خدمتهم ببلوغ السن المقررة لترك الخدمة وقررت الجهة الإدارية الاستعانة بهما فى أعمال اللجنتين المشكلتين بموجب القرارين رقمى ١٢٩ لسنة ٢٠٠٠،

٢٦٤لسنة ٢٠٠٢للإستفادة بما لهما من خبرة فى مجال التعمير، فإنهما يستحقا مقابل حضور جلسات اللجان التى يشتركا فى عضويتها، والقول بغير ذلك مؤداه إثراء جهة الإدارة بلاسبب على حسابهما بقيمة ما يؤديانه من عمل.

لـــــــذلـــــــك

إنتهـــت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقية المعروض حالتـــيهما فى صرف مقابل حضور جلسات اللجان التى يشترك كل منها فى عضويتها ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ٢ /٣ / ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

حنان //